

مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في الثياب والنعلين

فضيلة الشيخ

محمد بن هادي المدخلي

حفظه الله



miraath.net

محمّد بن هادي المدخلي
جميع الحقوق محفوظة

والإرخاء إنما هو للنساء وليس للرجال كما في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- حينما سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النساء: ((فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَتَكَشَّفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِيته ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ)) فالإرخاء للذيول إنما هو للنساء، أما الرجال لا يناسب حالهم هذا؛ لأنهم أهل العمل وأهل الجد وأهل الكدح فالتشهير لهم، فكلما شمّر الإنسان كان أعون له على المشي الصحيح، ولهذا يقول الناظم في هذا الباب مُشِيدًا ومادحًا لمن فعل ذلك، قال:

وأشرف ملبوس الفتى *** نصف ساقه

وما تحت كعب *** فأكرهه وصعد

فأشرف اللباس للرجل أن يكون فوق الكعبين، آخر شي للجواز آخر حد للجواز فوق الكعبين، وما تحته كبيرة وإن كان بين الساقين أو في منتصف الساقين فهذا أفضل وأفضل، والآن للأسف صار كثير من الرجال يسبل وكثير من النساء يشمرن العكس بالعكس تمامًا.

فنحن نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا وإياكم جميعًا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا الفقه في دينه والبصيرة فيه والثبات على الحق والهدى حتى نلقاه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصدر : شرح كتاب الجامع من بلوغ المرام

اعداد فريق المقالات بموقع ميراث الأنبياء

بينما رجل يمشي مُسْبِلٌ ثعجبه نفسه في حلة هذه، أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه قال: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خَسَفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) -نعوذ بالله من ذلك- وإذا اختلفت العقوبة دلّ ذلك على أن هذا إثم، وهذا إثم فلا يحمل هذا الحديث على هذا الحديث، حديث الإسبال ما أسفل الكعبين في التار لا يحمل على هذا الحديث، أنه إذا أسبل وهو خيلاء لا، لأنه اختلفت العقوبة فيه، وإذا اختلفت العقوبة اختلف الحكم، وحينئذ فلا يحمل هذا على هذا، فيقال الإسبال كبيرة وجره مخيلة وأشرًا وبطراً أشدّ وأشدّ، فهو عظيم عند الله -سبحانه وتعالى- وذلك لأن صاحبه قد دخله الكبر ونازع الله -سبحانه وتعالى- في صفة من صفاته، فالكبرياء من صفاته والعزة من صفاته -سبحانه وتعالى- والعظمة من صفاته -سبحانه وتعالى- فلا ينبغي أن ينازع في ذلك.

فيجب على المسلم أن يكون متواضعًا ولهذا لما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من أصحابه يمشي وقد أسبل قال له: ((أما لك في أسوة ارفع إزارك فرفعه، فقال له- صلى الله عليه وسلم-: أما لك في أسوة ارفع إزارك فرفعه فوق الكعب قليلاً، فقال: أما لك في أسوة ارفع إزارك فالتفت فإذا به النبي -صلى الله عليه وسلم- من خلفه فوقف النبي -صلى الله عليه وسلم- وضرب بأربع أصابع تحت ركبتيه ثم بأربع تحتها صارت كم؟ ثمان فقال: أزرة المؤمن إلى نصف ساقه وما زاد فإلى الكعبين، قال: فالتفت فإذا أزرتة -صلى الله عليه وسلم- إلى أنصاف ساقيه)) خرّجه الإمام أحمد في مسنده، وهو ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالشاهد أن المسلم ينبغي أن يشمر ثوبه فقد أباح الله له إلى الكعب وما دون الكعب إسبال لا يجوز، كبيرة من الكبائر، وأما إذا ما رافق هذا الإسبال المخيلة فهي عزيمة أكبر وأكبر، -نسأل الله العافية والسلامة- وكل ما ارتفع ثوب الإنسان فهو أنقى له وأتقى لقلبه عند ربه -تبارك وتعالى-.



من آداب اللباس في الرجلين

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ائْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمين، وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشَّمال، ولتكن اليمينى أولهما تُنْعَلُ، وآخرهما تُنْزَعُ) هذا فيه أدب من آداب اللباس، واللباس في الرجلين هو النعل، أو الخف، أو الجورب، أو الجر موق، أو الموق، ونحو ذلك من الأسماء التي كانت قديماً والآن ما يسمونه بالكنادر -أكرمكم الله- أو الأحذية التي تدرج فيها الرجل درجاً أو النعال التي يكون لها الشراك يعني مثل ما هو اليوم قريب من الزنوبة -أكرمكم الله- يكون لها شراك أو كانت كشراك النبي -صلى الله عليه وسلم- له قبالة يعني ما بين الأصبع الكبرى الإبهام والتي تليها وعند أيضاً البنصر، ولهما سير يأتي متخالف على صورة الثمانية، يكون سبعة في أوله ثمانية في آخره ويربط في آخر الكعب هكذا كانت نعله -صلى الله عليه وسلم- وقبالاتها ومثله الكنادر -أكرمكم الله- أو ما يسمى الآن في العصر الحاضر الجزم والبوت ونحو ذلك، كل هذا مما تُنْعَلُ به الرجل، تُغَطَّى به الرجل.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر في الجميع أن يُبداً باليمين وذلك لأنه من باب الإكرام من باب الوقاية للقدم، فينبغي أن تكرم أول ما تكرم اليمين، وإذا نزع فليبدأ باليسرى، فلتكن أول ما يلامس الأرض والتراب اليسرى، ولهذا قال النبي ﷺ: ((ولتكن اليمينى أولهما تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ)).

فينبغي للمسلم أن يتأسى في هذا فإذا لبس لبس باليمين، وهكذا ينبغي له مع أطفاله وأولاده إذا لبسهم النعال أن يعوده أن يلبسوا اليمينى أولاً، وأن يُنْعَلُوا اليمينى أولاً، فإنهم ينشئون على هذا، ما يبدأ باليسرى وإنما يبدأ بتعويده وترويضه من الآن فليبسه أول ما يلبسه في اليمين، فإن الفتى ينشأ على ما نشأ عليه والده.

وينشأ ناشيء الفتيان منا -- على ما كان عوده أبوه

إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت -- فليس ينفعها التعديل في الكبر

فيشب الصغير على هذا فينبغي له أن يفعل ذلك مع نفسه وأن يفعله أيضاً مع ولده، ومن له عليه ولاية، فيبدأ باليمين للإكرام وينزع اليسرى لأن فيها مهانة فتبدأ الرجل بملامسة الأرض بملامسة التراب ونحو ذلك فيبدأ باليسرى.

من آداب لبس النعال

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نعل واحد، ليتنعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً))

هذا أيضاً أدب آخر من آداب اللباس في الانتعال وهو النهي منه ﷺ أن يُنْعَلَ المسلم رجلاً واحدة، فيمشي منتعلاً في رجل وحافياً في رجل، فإن في هذا إضراراً بالجسم وخصوصاً في الرمضاء، وفيه أيضاً ظلم لبعض الجسم حيث أكرم البعض، وظلم البعض فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال أمرنا بالإلباس للجميع أو أن نحفي الجميع، إما أن ينعلهما جميعاً، أو أن يخلعهما جميعاً.

وهذا نظيره ما جاء في السنة في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد نهيه ﷺ ((أن يجلس بين الضح والظل)) واللفظ الآخر في الشمس، الظل والضح، الضح هو الشمس كما جاء عند أحمد، وذلك لأن فيه عدلاً مع الجسم فإذا جلس نصفه في هذا ونصفه في هذا، يقولون هذا يهيج نصف الدماغ، المخ يهيج وتكون الخلايا الأخرى نائمة، فربما أدى ذلك إلى الوبا، إلى المرض هذا من ناحية تحليل الأطباء التحليل الجسدي البشري،

أما من ناحية بيان الحكمة الشرعية فإنه قد صح في مسند الإمام أحمد بيان العلة في النهي، فإنه قد جاء ذلك بإسناد حسن عن النبي ﷺ أنه قال: إن ذلك ((مجلس الشيطان)) نصفه في الشمس ونصفه في الظل، فلا يجلس المسلم نصفه في الشمس ونصفه في الظل لأن هذا مجلس الشيطان، فقطعت جهيزة قول كل خطيب، وإذا كان مجلس الشيطان! فماذا سيجنى منه إلا الإفساد -نسأل الله العافية والسلامة- ومن ذلك إتعاب الجسم وإرهاق الجسم... فالنبي ﷺ أمر بإنعائهما جميعاً، فمثلاً لو مشى الإنسان منتعلاً في رجل والرجل الأخرى حافية وكانت هذه في الرمضاء وهذه لا شيء فيها تجد الأثر في الجسم، الجانب المنتعل بارد والجانب المحتفي يكون محترقاً ساخناً، وفي هذا تهيج للدورة الدموية في جانب من الجسم دون الجانب الآخر فيلحق بذلك الضرر في جسد الإنسان فلاجل هذا النبي ﷺ أمر بالعدل مع جميع أجزاء الجسم، فأي عدل بعد هذا العدل الذي جاءت به شريعته ﷺ.

من آداب اللباس النهي عن جر الثياب

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا))

هذا الحديث فيه النهي عن نوع من اللباس ألا وهو جر الثياب والإسبال، جر الثياب مخيلة والإسبال، والإسبال من الكبائر كما قال النبي ﷺ: ((ما أسفل الكعبين ففي الثَّار)) وفي الرواية الأخرى ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي الثَّار)) فهذا في الإسبال وهنا بين نوعاً آخر من أنواع العذاب ألا وهو إذا كان مع هذا الإسبال خيلاء، مخيلة -نسأل الله العافية والسلامة- فاختلف الوعيد فالثاء -سبحانه وتعالى- لا ينظر إلى من فعل ذلك لم؟ لأن هذا من صفات أهل الكبر والأشر والبطر من صفات هؤلاء -نسأل الله العافية والسلامة-.